العارضة لها الغير البينة الانتاج تكون علة قريبة للعلم بالنتيجة
على ما اشير اليه والتوجيه الثاني يستلزم صدقه على كل منهما سوا
كان الامر المنضم منضما الى المعلوم اعني الضمير المجرور في العلم
به ليكون ذلك الامر معلوما ايضا او منضما الى العلم فلا يجب
ان يكون معلوما ايضا اما استلزام صدقه على مقدمة واحدة
فلان العلم بها مع مقدمة اخرى اى العلم بمجموع المقدمتين
من دليل بين الانتاج وكذا العلم بها مع العلم بمقدمة
اخرى اى مجموع العلمين يستلزم العلم بالنتيجة واما
استلزام صدقه على المقدمات المعروضة للهيئة فلان
العلم بها مع الارتباط او مع صحة الهيئة او مع العلم باحدهما
يستلزم ذلك وبهذا يظهر فساد ما قيل ان هذا الاتحاد
مدفوع بقيد النظر الذى اعتبره مع ان في المقدمة الواحدة
نظرا باعتبار ترتيب مفرداته قوله وانت خبير ايراد على
الشارح بان ما ذكره في الحاشية في وجه الاولوية قاصر
او يرد على ظاهره طردا وعكسا نقوض اخر ويحتاج في دفعها
الى تكلف مما عتبار قيد النظر قوله يدخل فيه المنتهيات مطلقا
قيل يحتمل ان يكون الاطلاق لتعميم الدخول اى تدخل فيه سواء اول
التعريف باحد التاويلات السابقة اولا ويحتمل ان يكون تعميما
للداخل اى سواء كانت على صورة دليل اولا وينبغي على الاول
انه ينافي قوله ظاهرا وعلى الثاني ان تحقق الاستلزام الكلي بين
العلمين فيما لا يكون على صورة دليل اصلا وقيل معناه سواء
كانت تنبيها على التصور البديهي او على التصديق البديهي وفيه
انه ادعى ظهور تخصيص الموصول والعلم بالتصديق اللهم
الا على اعتقاد الشارح ونحن نقول مراده سواء حصل بها
اصل العلم او وضوحه لما اشرنا ان للتنبيه قسمين بناء على ان
البديهي المجهول يمكن ان يترتب العلم به على ترتيب المقدمات
من غير توقف عليه كما ان البديهي المعلوم في الجملة الخفي في الجملة
يمكن

يمكن ان يتضح بذلك والتعريف صادق على كلا القسمين اما صدقه
على ما يحصل به اصل العلم فظاهر واما صدقه على ما يحصل
به وضوح فلان العلم الاوضح الحاصل به علم اخر مغاير بالشخص
للعلم الخفي كما ان اليقين بعد ارتفاع الظن علم اخر مغاير للظني
قوله وكذا المقدمات الخ لعل الطلاق القياس على القياسات
الخفية في البديهيات واطلاق المقدمات على اجزائها على سبيل
التشبيه اذ النظر معتبر في تعريفي القياس والدليل والمقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة والنظر هو الترتيب اللازم للحركة
الثانية او الملاحظة الواقعة في ضمن الحركتين ولو حركة كما نية
في البديهيات والا كانت نظريات والقياسات الخفية ادلة عليها
وليس كذلك واما الطلاق القياس على قياس المساواة فلعله
مبني على انه قياس بالنسبة الى النتيجة الحاصلة منه بغير طرح
احد المحمولين لانه مستلزم اياها لذاته كسائر الاقيسة
الغير المتعارفة واخراجهم اياه لمن حد القياس فانها هو بالنسبة
الى النتيجة الحاصلة منه بطرح احد المحمولين قوله بطريق الحدس
اعلم انهم عرفوا الحدس تارة بسرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب وتارة بسنوح المقدمات المرتبة دفعة لكن مرموا بات
تلك المقدمات لا ينتقل منها النفس دفعة ما لم ينضم اليها حدس
قوي فدل على ان الحدس غير الانتقال وغير السنوح وتحقيقه
ان الحدس ملكة في النفس بها ينتقل دفعة من المبادي
الى المطالب وتلك الملكة اما فطرية بالنسبة الى جميع المطالب
وهي القوة القدسية واما حاصلة من تكرر مشاهدة اثار بعض
المطالب او من كثرة الممارسة في مباديه ومدارهم من سرعة
الانتقال والسنوح الدفعي مبدا وهما الذي هو تلك الملكة
فكل من التعريفين باعتبار اللازم لان صاحب تلك الملكة مستعد
لان ينتقل الى المطالب التي حصلت تلك الملكة بالنسبة اليها

قوله فدل على ان الحدس غير الانتقال وغير السنوح وفيه ان اللازم ان يكون الحدس احدهما هو عبارة عن سرعة الانتقال الذي هو غير الانتقال الدفعي الآتي او الحدس الذي هو عبارة عن السنوح الدفعي الآتي متشككا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)